

نظام رابطة خريجي كلية الهندسة 2 في الجامعة اللبنانية
فرع دولة الإمارات العربية المتحدة

النظام الاساسي

مقدمة:

حفاظاً على الوجه الحضاري والثقافي للبنان وبخاصة الجامعة اللبنانية وجمعاً لشمّل الخريجين في بلدان الاغتراب وتوحيداً لكلمتهم ومتابعةً لشؤونهم العملية والعلمية وتأميناً للتواصل بينهم وبين الرابطة الأم في لبنان وصلتهم الدائمة لجامعتهم في لبنان، وإستناداً إلى النظام الأساسي للرابطة ونظامها الداخلي ومحاضر الجلسات للهيئة العامة للرابطة الأم وقراراتها، تأسست في دولة الإمارات العربية المتحدة رابطة تدعى: رابطة خريجي كلية الهندسة 2 في الجامعة اللبنانية – فرع الإمارات العربية المتحدة - ويرمز لها بكلمة رابطة في نص هذا النظام.

كما نؤكد على التزام الرابطة لقوانين وأنظمة البلد المضيف باحترام وانضباطٍ كاملين.

المادة الاولى:

تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

المادة الثانية:

غاية الرابطة:

- توثيق أواصر التعاون بين الخريجين المتواجدين في دول الخليج العربي ولا سيما دولة الإمارات العربية المتحدة، والخريجين في لبنان ودول الإنتشار.
- مواكبة التطور العلمي والإستفادة بثتى الوسائل المشروعة من التقنيات والأبحاث العلمية المستجدة وذلك في سبيل خدمة القضايا الإجتماعية والوطنية والتربوية.

المادة الثالثة:

مواردها: تتكون موارد الرابطة من:

- 30% إشتراكات الأعضاء.
 - 90% المساعدات الحكومية.
 - 90% الهبات.
 - 90% التبرعات.
 - 100% ريع الحفلات والنشاطات على اختلافها.
- على أن يتم تحويل الفرق إلى الرابطة الأم في لبنان بعد أن ترفق بتقرير مالي مفصّل وكشف مصرفي من المصرف المعتمد ونسخة عن محضر الهيئة العامة المعتربة بما يخص قطع الحساب والموازنة العامة.

المادة الرابعة:

تتألف الرابطة من هئتين: الهيئة الإدارية المنتدبة والهيئة العامة المغتربة تتبعان إدارياً إلى الرابطة الأم في لبنان.

المادة الخامسة:

تتألف الهيئة العامة المغتربة من كل الأعضاء المنتسبين للرابطة – فرع الإمارات العربية المتحدة والعاملين في هذه الدولة.

المادة السادسة:

شروط الإنتساب: يقبل في الرابطة فرع الإمارات العربية المتحدة كلّ خريج من كلية الهندسة الفرع الثاني في الجامعة اللبنانية الذي تتوفر فيه الشروط التالية:
1- أن يكون منتسباً للرابطة الأم في لبنان.
2- أن يكون مقيماً وعاملاً في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل قانوني ويسدّد إشتراكه في فرع الإمارات.

المادة السابعة:

تتألف الهيئة الإدارية المنتدبة من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم بالإقتراع السريّ من قبل الهيئة العامة المغتربة.

المادة الثامنة:

- مدة ولاية الهيئة الإدارية المنتدبة هي سنتان قابلة للتجديد.
- لا يقبل الترشيح للهيئة الإدارية المنتدبة إلا للأعضاء القدامى الذين مضى على انتسابهم إلى الرابطة فرع الإمارات العربية المتحدة سنة كاملة على الأقل.
- يتم الإنتخاب لكلّ منصب على حدة.

المادة التاسعة:

تعين الهيئة الإدارية في لبنان مندوبين لتأمين الرخصة القانونية للرابطة فرع الإمارات وتسيير أعمال الرابطة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الموافقة على الرخصة على أن تدعو إلى إنتخاب أول هيئة إدارية منتدبة في غضون هذه المدة.

المادة العاشرة:

- تصرف أموال الرابطة فرع الإمارات العربية المتحدة في سبيل تحقيق غايتها ومن خلال موازنة عامة سنوية توافق عليها وتقرّها الهيئة العامة المغتربة للرابطة.

- تسجل جميع الممتلكات والأموال المنقولة وغير المنقولة العقارية (مقر - مركز - مكتب ...) وتحرر جميع الفواتير العائدة للمشتريات بإسم رابطة خريجي كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية فرع الإمارات العربية المتحدة الزامياً .

المادة الحادية عشرة:

عند حل الجمعية لأيّ سبب كان تعود ممتلكاتها و أموالها حكماً لصندوق الرابطة الأم في لبنان.

المادة الثانية عشرة:

يحقّ للهيئة العامة في لبنان تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضائها العاملين المتواجدين على الأراضي اللبنانية وذلك بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح عشرين بالمئة (20%) من الهيئة العامة المغتربة بموجب معروض خطي موقع، أو بموجب اقتراح الهيئة الإدارية المنتدبة.

النظام الداخلي

مقدمة:

إستناداً إلى النظام الأساسي لرابطة خريجي كلية الهندسة الفرع الثاني في الجامعة اللبنانية – فرع الإمارات العربية المتحدة وأهدافه المنصوص عليها في مقدمته وتماشياً مع بنوده ومواده كاملةً ومُعتمدين التسميات نفسها كما وردت في النظام الأساسي وكما دلت عليه مقدمته، وضع النظام الداخلي لضبط وتسيير أعمال الرابطة بانتظام وتنسيق.

الباب الأول: الإنتساب للرابطة

المادة الأولى:

يعتبر عضواً في الرابطة فرع الإمارات العربية المتحدة كل خريج تتوفر فيه الشروط الواردة في النظام الأساسي، بناءً على قرار يتخذ من قبل الهيئة الإدارية في لبنان.

الباب الثاني: في الهيئات واللجان

في الهيئة العامة:

المادة الثانية:

تتألف الهيئة العامة المغتربة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الرابطة فرع الإمارات العربية المتحدة وتعقد إجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر للإطلاع على أعمال الهيئة الإدارية المنتدبة وبحث ما تعرضه الرئاسة أو الهيئة الإدارية المنتدبة في جدول أعمال ذلك الإجتماع كما تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من رئيس الفرع إذا طلبت الهيئة الإدارية المنتدبة أو بناءً على طلب 20% من أعضاء الرابطة فرع الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة:

إن قرارات الهيئة العامة المغتربة لا تعتبر نافذة المفعول إلا إذا تجاوز عدد الحاضرين نصف الأعضاء العاملين المتواجدين على الأراضي الإماراتية وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر الجلسة التالية قانونية بمن حضر.

في الهيئة الإدارية:

المادة الرابعة:

تتألف الهيئة الإدارية المنتدبة من سبعة أعضاء موزعين على المناصب التالية: رئيس الفرع – نائب رئيس الفرع – أمين سر – أمين صندوق – محاسب – مسؤول مكتب الشؤون الثقافية والإعلامية – مسؤول مكتب الشؤون الإجتماعية والعلاقات العامة.

المادة الخامسة:

تعقد الهيئة الإدارية المنتدبة إجتماعاً عادياً كل خمسة عشرة يوماً لممارسة مهامها وتعقد إجتماعات إستثنائية للبحث في الامور الطارئة وذلك بناءً على دعوة من رئيس الفرع أو الأكثرية المطلقة من الهيئة الإدارية المنتدبة.

المادة السادسة:

تعتبر إجتماعات الهيئة الإدارية المنتدبة قانونية بالاكثريّة المطلقة لأعضائها العاملين والمتواجدين على الأراضي الإماراتية وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تعتبر الهيئة الإدارية المنتدبة مدعوة حكماً إلى إجتماع ثانٍ يعقد في اليوم الثاني من موعد الإجتماع الاول و يعتبر الإجتماع الثاني قانونياً بمن حضر.

المادة السابعة:

تتخذ الهيئة الإدارية المنتدبة قراراتها بالأكثريّة النسبية للأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يعتبر صوت رئيس الفرع أو من ينوب عنه مرجحاً. تتخذ الهيئة الإدارية المنتدبة القرارات الضرورية لتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة:

إذا تغيب أحد أعضاء الهيئة الإدارية المنتدبة عن حضور إجتماعاتها ثلاث مرّات متتالية بدون سبب مبرّر خطي يعتبر مستقياً حكماً.

المادة التاسعة:

يحقّ للهيئة الإدارية المنتدبة أن توزّع أعمالها على لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئة الإدارية المنتدبة كلّ في مجال إختصاصه ويقوم هذا الأخير باختيار اللجنة من بين الأعضاء العاملين في الهيئة العامة المغتربة.

المادة العاشرة:

تعتبر الهيئة الإدارية معفاة من مهامها حكماً إذا سقطت عضوية أكثريّة الأعضاء ويتوجب على من تبقى من الهيئة الإدارية أن يدعو إلى إنتخاب هيئة إدارية جديدة.

الباب الثالث: في الصلاحيات

المادة الحادية عشرة:

رئيس الفرع أو رئيس الهيئة الإدارية:

- 1- يتولى رئاسة الرابطة بهيئتها العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.
- 2- يطبق الانظمة الخاصة لهذه الجلسات.
- 3- يوقع بإسم الرابطة منفرداً على كل المعاملات الإدارية ما عدا المعاملات المالية حيث يوقع إلى جانبه أمين الصندوق ويمثل الرابطة في كل المناسبات.

- 4- يحقّ له دعوة الهيئة الإدارية والعمامة لجلسات إستثنائية وفقاً لهذا النظام.
- 5- يحقّ له أن يتصرف بمبلغ من أموال الرابطة شهرياً تحدده الجمعية العمومية دورياً على أن يعرض ذلك على الهيئة الإدارية المغتربة في أول إجتماع لها لأخذ موافقتها.
- 6- يوقع لوائح الشطب وأسماء الأعضاء مع أمين السر العام.

المادة الثانية عشرة:

نائب رئيس الفرع يقوم مقام رئيس الفرع في حال غيابه.

المادة الثالثة عشرة:

أمين السر:

- 1- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات لكل من الهيئتين العامة والإدارية كما ينظم السجلات الشخصية للأعضاء
- 2- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع أجوبة عليها.
- 3- يوجه الدعوات ويبلغ القرارات إلى صاحب العلاقة.
- 4- يحضر جداول أعمال جلسات الهيئة العامة وإجتماعات الهيئة الإدارية.
- 5- يضع التقرير السنوي لأعمال الهيئة الإدارية ويوقعه مع رئيس الفرع في الجلسات العمومية.
- 6- يوقع طلبات وملفات الإنتساب إلى الرابطة ويحيلها إلى رئيس الفرع.

المادة الرابعة عشرة:

كل المعاملات المالية دفعاً وقبضاً تمر على المحاسب لتنظيم ايصالات بها

المادة الخامسة عشرة:

أمين الصندوق:

- 1- يؤمّن بشكل عام على أموال الرابطة المنقولة وغير المنقولة ويعتبر مسؤولاً عنها.
- 2- يتولى قبض الإشتراكات ويلاحق المتأخرين ويقبض بعد موافقة الهيئة الإدارية المغتربة الهبات الخارجية
- 3- يتولى مع رئيس الفرع عملية الإيداع والسحب من المصرف.
- 4- يضع تقريراً مفصلاً عن الوضع المالي للرابطة يقدمه إلى الهيئة الإدارية المنتدبة كل شهر كما يضع تقريراً شاملاً ثلاث أشهر يرفعه للهيئة العامة المغتربة في جلساتها العادية.

المادة السادسة عشرة:

المحاسب:

- 1- يشرف على ضبط ومراقبة مالية الرابطة.
- 2- يحفظ دفاتر المالية لجهة الواردات والمصاريف ويقوم بتسليمها مرفقة عند الحاجة إلى أمين الصندوق.
- 3- يضع الحساب القطعي مع أمين الصندوق.

المادة السابعة عشرة:

اللجان:

يحقّ لكل من رؤساء مكاتب الشؤون الثقافية والإعلامية والاجتماعية والعلاقات العامة أن يعين لجنة لمساعدته في أعماله ووضع الدراسات وإعداد المشاريع اللازمة وذلك تحت إدارته وإشرافه.

المادة الثامنة عشرة:

يعود للهيئة العامة المغتربة بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية المنتدبة أن تعين بدل الإنتساب وبدل الإشتراك السنوي للأعضاء كما يعود لها إقرار الموازنة العامة والموافقة على قطع الحساب الذي تقدمه الهيئة الإدارية.

الباب الرابع:

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز صرف أية مبالغ نقدية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية المنتدبة. تحدد الهيئة العامة المغتربة مبلغاً محدداً من الأموال التي يحقّ للهيئة الإدارية أن تنفقها كحد أقصى كل سنة وذلك باستثناء ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

المادة العشرون:

لا يحقّ لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الرابطة إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس ومنه ومبين فيه أسباب الصرف.

المادة الواحد والعشرون:

تودع أموال الرابطة كافة في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ولا يتم السحب إلا بموجب توقيع من قبل رئيس الفرع وأمين الصندوق.

الباب الخامس: في الإنتخاب

المادة الثانية والعشرون:

- 1- تنتخب الهيئة العامة المغتربة لجنة لإدارة شؤون الانتخابات في آخر جلسة لها تسبق الانتخابات.
- 2- تحدد اللجنة موعد الانتخابات قبل شهرين من نهاية ولاية الهيئة الإدارية المنتدبة.
- 3- تنشر اللجنة لوائح بإسماء الناخبين قبل عشرة أيام من الانتخابات.
- 4- تقبل طلبات الترشيح في الاسبوع الثالث الذي يسبق يوم الانتخابات ويقفل باب الترشيح الساعة الرابعة عشرة من نهار الخميس من هذا الاسبوع حيث تعلق في هذه الساعة اللوائح النهائية للمرشحين في مركز الرابطة وتقبل الاعتراضات عليها في مهلة أسبوع من تاريخه.
- 5- لا يحق لأي مرشح أن يتقدم إلى أكثر من مركز إنتخابي واحد يحدده سلفاً في طلب الترشيح الخطي
- 6- يتم إنتخاب كل مركز على حدة بالإقتراع السري.
- 7- يفوز في الانتخابات المرشح الذي يحصل على الأكثرية المطلقة من عدد المقترعين الحاضرين وإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأكثرية المطلقة يعاد الإنتخاب بعد أن يحتفظ بإسماء المرشحين الذين حصلوا على المرتبتين الاولى والثانية من عدد الاصوات وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزاً الأقدم انتساباً إلى الرابطة وفي حال التعادل أيضاً في الأقدمية يفوز الأكبر سناً.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا شغل مركز أحد أعضاء الهيئة الإدارية المنتدبة يجري تعيين موعد لإنتخاب خلف له إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية المنتدبة أكثر من ستة أشهر أما إذا خلا المركز خلال الستة أشهر الأخيرة فيقوم رئيس الفرع بتوكيل مهمته إلى أحد أعضاء الهيئة الإدارية المغتربة على أن يبقى له صوت واحد في قرارات الهيئة الإدارية.

الباب السادس: في الاستقالة والإقالة

المادة الرابعة والعشرون:

- 1- يعتبر مستقياً من الرابطة كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية أو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر شرعي خطي أو امتنع عن تسديد بدلات الإشتراك المستحقة.
- 2- إذا استقال عضو من الهيئة الإدارية المغتربة لا يفقد عضويته في الهيئة العامة.
- 3- في حال مخالفة أحد الأعضاء لأحكام نظام الرابطة يحق للهيئة الإدارية المنتدبة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة.

أ- لوم

ب- تنبيه

ت- فصل مع الاحتفاظ بحقه بالإستئناف أمام الهيئة العامة المنتدبة وعندها يعتبر قرار الهيئة ملزماً وقانونياً

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للهيئة العامة المغتربة بأكثرية ثلثي أعضائها العاملين الموجودين على الأراضي الإماراتية تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو عشرين بالمئة (20%) من الهيئة العامة المغتربة.

المادة السادسة والعشرون:

يعمل بهذا النظام من تاريخ الموافقة عليه من قبل السلطات الرسمية إذا توجب ذلك في البلد المضيف.

الباب السابع: مواد مستقلة

المادة السابعة والعشرون:

تنتخب الهيئة العامة المغتربة لجنة استشارية مستقلة مهمتها تنحصر بالقضايا التقنية المتعلقة بكل اختصاص يمثل بعضو واحد ينتخب من قبل الهيئة العامة. صلاحيات هذه اللجنة استشارية فقط: يحق للهيئة العامة المغتربة تعيين هيئات إستشارية (قانونية، مالية ورقابية) لإطلاعها وللإشراف على الهيئة الإدارية المنتدبة.

المادة الثامنة والعشرون:

إستناداً إلى المادة التاسعة من النظام الأساسي عيّنت الهيئة التأسيسية للرابطة الإماراتية من قبل الرابطة الأم بتاريخ 2008/03/31 سبعة مندوبين هم التالية إسماءهم:

- كريستيان فضول
- فؤاد لبيس
- هشام بو حبيب
- نسيم شلهوب
- ايلي حرب
- ديب ديب
- جاد حريق